@ 228 @ بالعدد ؛ لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه . وقال بعض العلماء : أصلها من الكلال بمعنى الإعياء ؛ لأن الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء . .

وقال بعض العلماء : أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره واختلف في إعراب قوله كلالة . فقال بعض العلماء : هي حال من نائب فاعل يورث على حذف مضاف أي : يورث في حال كونه ذا كلالة أي قرابة غير الآباء والأبناء واختاره الزجاج وهو الأظهر وقيل : هي مفعول له أي : يورث لأجل الكلالة أي القرابة وقيل : هي خبر كان ويورث صفة لرجل أي : كان رجل موروث ذا كلالة ليس بوالد ولا ولد وقيل غير ذلك وا تعالى أعلم .

7 ! وروي عن ابن عباس رضي ا عنهما أن حكم الرجم مأخوذ أيضا من آية أخرى محكمة غير منسوخة التلاوة وهي قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب ا ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون } فإنها نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا وهما محصنان ورجمهما النبي صلى ا عليه وسلم فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عما في التوراة من رجم الزاني المحصن دليل قرءاني واضح على بقاء حكم الرجم ويوضح ما ذكرنا من أنه تعالى جعل لهن السبيل بالحد قوله صلى ا عليه وسلم في الصحيح : خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا الحديث . ! 7